

16 - أداء العمرة عن الوالد المتوفى والتوكل في ذلك - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول هل يجوز هل يجوز أداء العمرة عن والدي المتوفى؟ وتكليف شخص آخر بتأدية الفريضة عنه لا بأس بذلك لا بأس يؤدي العمرة عن والده ويكلف شخصاً ثقة يؤدي عنه الحج لا بأس بذله وان تولى بنفسه أداء العمرة والحج على والده فهذا اكمل في البر-

00:00:00

ويجوز ان يؤدي الحج عن والده شخص غيره وهو يؤدي العمرة كما يجوز ان يحج عن شخص ويعتذر عن شخص اخر. كل هذا لا

بأس به. نعم - 00:00:20